دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشـــاء معهد الكويت لإعداد القادة، مشـــفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
أسامة عيسى الشاهين

أ.د/ محمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يحال إلى اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الموارد البشرية
يوزع على الأعضاء

١٧/١/٢٠٢٩م

اقتراح بقانون
بإنشاء معهد الكويت لإعداد القادة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:

- المعهد: هو معهد الكويت لإعداد القادة.
- الوزير المختص: هو وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.
- المجلس: هو مجلس إدارة معهد الكويت لإعداد القادة.
- الرئيس: هو رئيس مجلس إدارة معهد الكويت لإعداد القادة.

مادة (٢)

ينشأ معهد ذو شخصية اعتبارية يسمى (معهد الكويت لإعداد القادة) يشرف عليه الوزير المختص.

مادة (٣)

يمارس المعهد في سبيل تحقيق أهدافه المهام التالية:

١. عقد برامج التدريب والتنمية القيادية للوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات الحكومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني، وتقديم الاستشارات القيادية لها.

٢. اكتشاف المواهب القيادية في المدارس والمؤسسات التعليمية والأكاديمية والجامعات والكليات الحكومية والخاصة والمعاهد التدريبية من خلال برامج واختبارات ومعايير علمية محكمة وإعدادهم وتدريبهم بناء على خطة طويلة الأمد ليكونوا قادة في المستقبل في مختلف التخصصات التي تحتاجها الدولة.

٣. دراسة القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بتعيين وتقييم القياديين في الدولة وتقديم الاقتراحات لتعديلها وتطويرها.

٤. إجراء الدراسات والبحوث في مجال علوم القيادة وتشجيعها ودعمها مادياً ومعنوياً.

مادة (٤)

يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء، يشترط بهم الآتي:

١. أن يكونوا كويتيي الجنسية.

٢. أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراه في علوم القيادة أو الإدارة من جامعة معترف بها من الجهات المختصة في الدولة، ويجوز تعيين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في تخصصات أخرى بشرط نشرهم ثلاثة أبحاث علمية على الأقل في علوم القيادة أو الإدارة في مجلات محكمة معتمدة من إحدى الجامعات أو الكليات الحكومية.

٣. لديهم خبرة لا تقل عن أربع سنوات في ممارسة إحدى الوظائف القيادية في القطاع العام؛ كوزير أو وكيل وزارة، أو وكيل مساعد أو من في حكمهم، أو في القطاع الخاص كرئيس مجلس إدارة، أو رئيس تنفيذي، أو نائب رئيس تنفيذي أو من في حكمهم.

٤. لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٥. ألا يكون قد صدرت ضدهم أحكام نهائية بإشهار الإفلاس.

ويصدر مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة بناء على ترشيح من الوزير المختص خلال شهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتكون مدة أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويسمي المرسوم من بين أعضاء المجلس رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ولا يشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة متفرغين لممارسة أعمالهم في المجلس، وتُحدد بقرار من مجلس الوزراء المكافآت والمزايا المالية والعينية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٥)

يشغر مقعد العضوية في مجلس إدارة المعهد في الحالات الآتية:

١. الاستقالة.

٢. انتهاء مدة العضوية.

٣. تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية من جلسات المجلس خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

٤. إذا صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥. إذا صدر ضده حكم نهائي بإشهار إفلاسه.

٦. عند عدم قدرته على أداء الواجبات المكلف بها لأسباب صحية أو الوفاة.

وفي حالة انتهاء العضوية يعين عضو بديل وفق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون ليكمل مدة العضو الذي انتهت عضويته وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهائها.

مادة (٦)

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

١. إعداد الخطط والسياسات العامة التي تحقق أهداف المعهد.

٢. إقرار برامج التدريب والتنمية للفئات الواردة في المادة (١١) من هذا القانون.

٣. إقرار برامج اكتشاف قادة المستقبل على مستوى المدارس والمؤسسات التعليمية والأكاديمية والجامعات والكليات العامة والخاصة والمعاهد التدريبية، وتدريب وتنمية مواهبهم القيادية.

٤. الاستفادة من تجارب المراكز والمعاهد الإقليمية والدولية المماثلة وعقد اتفاقيات تعاون معها.

٥. إقرار الهيكل التنظيمي والوصف والنظام الوظيفي للمعهد.

٦. إقرار اللوائح الإدارية والمالية والفنية المنظمة للعمل في المعهد.

٧. إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمعهد واعتماد التقرير السنوي الذي يصدره المعهد ومشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي.

٨. الإشراف على عمل الجهاز التنفيذي للمعهد.

٩. دراسة القوانين والأنظمة التي لها علاقة بالمعهد وأهدافه واقتراح تطويرها.

١٠. عقد وتنظيم المؤتمرات ذات العلاقة بمهام المعهد ونشاطاته والاشتراك فيها.

١١. أية أمور أخرى تتعلق بأهداف وأغراض المعهد.

مادة (٧)

لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية ويتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال المعهد أو مهامها.

مادة (٨)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس عند تكليفه بذلك مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحضور، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع، بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب، وللمجلس أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للمعهد، وإقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه

اللجان من غير موظفي الهيئة، ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها.

مادة (٩)

يكون للمعهد مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص يعين بقرار من مجلس الإدارة، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة المعهد وتسيير أعماله الإدارية والمالية والفنية، والنظام الوظيفي لديها، ويمثل المعهد أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته والاختصاصات التي يجوز له تفويضها، ويجوز لمجلس الإدارة تعيين نائب للمدير العام أو أكثر.

ويحدد بقرار من مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في المرشحين لشغل وظيفة المدير العام ونائب المدير العام وطرق الإعلان عنها، وأسس المفاضلة فيها، وأيضًا شروط وإجراءات عزلهم وتغييرهم في حال الإخلال بواجباتهم ومسئولياتهم، على أن ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للمعهد، وتكون مدة عمل المدير العام ونائب المدير العام أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مادة (١٠)

ينظم المعهد بالتنسيق مع الجهات المعنية برنامجاً تدريبياً لا تقل مدته عن شهر لشاغلي الوظائف القيادية، ولا يجوز إصدار مرسوم أو قرار أياً كان نوعه بشأن تعيين أو تجديد تعيين شاغلي الوظائف القيادية الواردة في المادة (١١) من هذا القانون، إلا بعد اجتيازهم للبرنامج التدريبي الذي ينظمه المعهد.

وفي حال كان شغلهم لتلك الوظائف بصفة مؤقتة، فإنه لا يجوز أن تزيد مدة شغلهم عن ستة شهور إلا بعد اجتيازهم للبرنامج التدريبي المشار إليه، ويصدر المجلس القرارات اللازمة بشأن نوع البرنامج ومواعيد انعقاده ومنهجه العلمي والمتطلبات والشروط اللازمة لاجتيازه.

ويجب أن يتضمن البرنامج التدريبي على الأقل المهارات القيادية الاساسية التالية:

١. المهارات الفنية: ومن أهمها (التخطيط الإستراتيجي، الإشراف والتحكم، التقييم، التمكين).

٢. المهارات الإنسانية: ومن أهمها (التعاطف، الاستماع، التفهم، التواصل والانسجام، تقبل النصح).
٣. المهارات التنظيمية: ومن أهمها (التفويض، تشكيل فرق العمل، إدارة الاجتماعات، فنون التنظيم، بناء الأنظمة واللوائح).
٤. المهارات الفكرية: ومن أهمها (اتخاذ القرارات، التفكير النظامي، التحليل، الإبداع والابتكار، التعامل مع المعلومات وفن طرح السؤال، المنطق، التركيز).

مادة (١١)

تسري أحكام المادة (١٠) من هذا القانون على الفئات التالية:

١. شاغلو الوظائف القيادية بدرجة وزير ونائب وزير ومساعد وزير، باستثناء رئيس وأعضاء مجلس الوزراء.
٢. شاغلو الوظائف القيادية بالدرجة الممتازة ووكيل وزارة ووكيل مساعد.
٣. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمديرون في الجهاز.
٤. الرئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمديرون بديوان المحاسبة.
٥. الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام والأمناء المساعدون والمديرون بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.
٦. المديرون العامون ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات والمؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.
٧. من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة.
٨. مديرو الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.

ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلعوا بالمسؤوليات أو تمتعوا بالمزايا المقررة للوظيفة.

٩. رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب ونوابه أو مساعديه، والمدير العام ونوابه أو مساعديه، والرئيس التنفيذي ونوابه أو مساعديه، ومديرو الإدارات في الشركات والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن ٥٠% من رأس مالها.

١٠. أعضاء مجلس الإدارة والمديرون العامين ونوابهم أو مساعدوهم ومديرو الإدارات في الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية العامة.

١١. أي وظيفة قيادية أخرى يقرر مجلس الوزراء ضمها لأحكام هذه المادة.

مادة (١٢)

تلتزم جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجامعات والكليات الحكومية والمعاهد التدريبية بالتنسيق والتعاون مع المعهد لتحقيق أهدافه، وتقديم كل ما يحتاجه من خدمات بما في ذلك تخصيص قاعات التدريب المناسبة التي تمكنه من تنظيم برامجه وإقامة أنشطته التدريبية.

مادة (١٣)

يكون للمعهد ميزانية مستقلة، وتبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مادة (١٤)

لا يجوز عزل أو تغيير رئيس أو أعضاء المجلس قبل انتهاء مدتهم، إلا في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباتهم بموجب تقرير وتوصية صادرة من لجنة تحقيق يشكلها الوزير المختص برئاسة قاضٍ بدرجة مستشار يرشحه المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (١٥)

يجوز للمعهد الاتفاق مع الأمانة العامة للأوقاف لإنشاء وقف خيري لتمويل برامج وأنشطة المعهد مع دعوة المؤسسات والشركات العامة والخاصة والأفراد للمساهمة فيه، وتحدد اللائحة

التنفيذية قواعد وضوابط إنشاء هذا الوقف ومصادر تمويله ومجالات إنفاق إيراداته، على أن تختص الأمانة العامة للأوقاف بإدارة واستثمار أموال الوقف.

مادة (١٦)

يلتزم المعهد بتطبيق قواعد الإفصاح والنزاهة والشفافية والحوكمة في كل أعماله وتصرفاته وفقاً لأحدث وأفضل القواعد المعمول بها في هذا الشأن، ويصدر قرار مفصل من المجلس بشأن تلك القواعد وينشر في الموقع الإلكتروني للمعهد خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للمعهد.

مادة (١٧)

يقدم المجلس تقريراً سنوياً مفصلاً عند نهاية كل سنة ميلادية إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة، على أن يتضمن التقرير إنجازات المعهد وخطته الإستراتيجية والسنوية والعقبات التي تواجهه وسبل تذليلها، وأي بيانات أخرى يرى المجلس إضافتها إليه، وينشر هذا التقرير في الموقع الإلكتروني للمعهد.

مادة (١٨)

تصدر اللائحة التنفيذية بمرسوم بناء على اقتراح من المجلس وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم بتشكيل المجلس.

مادة (١٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء معهد الكويت لإعداد القادة

إن عملية القيادة ووجود القائد الجيد على رأس عمله أمر في غاية الأهمية، بل إن جزءاً كبيراً من تخلف الدولة في شتى الميادين بما فيها التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية، يرجع إلى عدم وجود ما يكفي من القادة الأكفاء في وزارات ومؤسسات الدولة بشتى أنواعها ومجالاتها.

لذا يهدف (معهد الكويت لإعداد القادة) إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة:

- تنظيم برامج تدريبية لجميع القيادات في الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية والخاصة، بهدف تزويدهم بالمهارات القيادية التي تمكنهم من قيادة وتطوير وزاراتهم ومؤسساتهم بما يحقق الأهداف التنموية للدولة.
- اكتشاف المواهب القيادية في المدارس والمؤسسات التعليمية والأكاديمية والجامعات الحكومية والخاصة والمعاهد التدريبية من خلال برامج واختبارات ومعايير عملية محكمة وإعدادهم وتدريبهم بناء على خطة طويلة الأمد ليكونوا قادة في المستقبل كل في مجاله.
- إجراء الدراسات والبحوث في علوم القيادة ودعمها وتشجيعها مادياً ومعنوياً.

وقد أجاز الاقتراح بقانون للمعهد جواز الاتفاق مع الأمانة العامة للأوقاف لإنشاء وقف خيري لتمويل برامجه التدريبية لمئات القياديين في الدولة وبرامج اكتشاف المواهب القيادية، وأيضاً لتمويل تنظيم المؤتمرات ودعم الدراسات والأبحاث في مجال القيادة.